

حقيقة الصيام 5

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. ولرواه احد من اهل نعم قوله - [00:00:04](#)

التي يعتمد عليها هذه هذا تنبيه مهم من الشيخ رحمه الله وهو ان الاحاديث التي ليس ليست في كتب الحديث المعتاد من الصحاح من السنن والصحاح ان الانسان يتوقف في الاخذ بما تدل عليه من احكام - [00:00:37](#)

ويتثبت في ذلك تثبت في ذلك فالكذب كتب الاحاديث غير المعتمدة يجب على المرء ان لا يتعجل ويتسرع في الاخذ بما دلت احكام حتى ينظر فيها ويمحصها مباشرة نعم صحيح - [00:00:56](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل ويخرج للوضوء وكذلك بالنسبة للمباشرة كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم الوضوء لا يجب الا بناقض والوضوء ينتقض بالنسبة للمرأة اذا خرج منه شيء. اما اذا لم يخرج فلا. نعم. وروي عن عمار وغايته - [00:01:23](#)

يكون من قوله وغسل عائشة لمن ثوبه وفرقها اياه لا يدل على وجوب ذلك. فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاطرة والوجوب انما يكون بامره. نعم. لا سيما نعم اذا كان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام المجرد لا يدل على الوجوب ففعل غيره - [00:01:45](#)

من باب اولى فكون عائشة تغسله من ثوبه تارة وتفريقه تارة هذا لا يدل على الوجوب لان هذا الامر اعني وجود الثوب مما قد تتقزز منه النفوس ففسله وازالته كازالة الوسخ من الثوب والبصاق والمخاط ونحوه - [00:02:05](#)

نعم. لا سيما ولم يأمر لا سيما ولم يؤمر ولا سيما ولم يأمر هو المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك بل ولا نقل عنه انه امر عائشة بذلك. بل اقرها على ذلك. فدل على جوازه او حسنه او حسنه. واستحبابه - [00:02:26](#)

واما الوجوب فلا بد له من دليل. وبهذا وبهذه الطريق وبهذا الطريق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لبس من نمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله - [00:02:46](#)

يثبت مثله انه امر بذلك. نعم. لمس النساء لا يوجب مجرد اللمس لا يجد به الوضوء. واما الاية الكريمة او لامستم النساء فالمراد باللماسة الجماع الجماع كما فسرهما بذلك ابن عباس رضي الله عنهما. وايضا الله عز وجل في الاية ذكر موجب الحدث الاكبر - [00:03:06](#)

الاكبر ففي الاية الكريمة يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوس ارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:03:31](#)

ذكر الوضوء الوضوء الطهارة الصغرى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذه طهارة اصلية صغرى. وان كنتم جنبا فاطهروا هذه طهارة اصلية كبرى ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - [00:03:46](#)

او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا تيمم صعيدا طيبا هذه طهارة بذرية كبرى وصغرى. لو قلنا ان المراد بقوله او لامستم النساء ان المراد باللماسة هنا الجنس والمس باليد. لكان الله عز - [00:04:09](#)

ذكر سببين للطهارة الصغرى سببين موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى فمقتضى البلاغة ان يكون تقسيم الاية هكذا ان الله ذكر اولاً الطهارة الاصلية الطهارة الصغرى الاصلية. ثم ذكر الطهارة الكبرى الاصلية. ثم ذكر سببين - [00:04:30](#)

موجبين احدهما يوجب الطهارة الصغرى وهي قول او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. لو قلنا او لامستم النساء ان المراد المس لكان لكان الله عز وجل ذكر في الاية سببين للطهارة الصغرى ولم يذكر سبب - [00:04:54](#)

الطهارة الكبرى. لكن اذا فسرنا الملامسة بالجماع تكون الاية على يعني مقتضى البلاغة في التفسير. فيكون اوجاء احد منكم من الغائط هذا سبب موجب للطهارة الصغرى هؤلاء مستم النساء سبب موجب للطهارة الكبرى. فلم تجدوا ماء فتييموا - [00:05:12](#) يعني عن الطهارة الصغرى وعن الطهارة الكبرى. نعم. مع العلم بان الناس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيأون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه الدم. وهو ليخرج. ليخرج منه الدم. وهو الفصاد - [00:05:36](#) ولم يقتل ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضأ من ذلك. وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضأ من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد باللامسة - [00:05:56](#) الجماع كما بسط في موضعه وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك الشهوة بقوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره يتوضأ هذا يحمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب - [00:06:16](#) واما قول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك منك. فقله لا انما هو بضعة منك هذا نفى للجوب. نفى الوجوب. ولذلك - [00:06:35](#) اه كان القول الراجح في هذه المسألة ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء او كان لشهوة لانه اذا كان مع الشهوة فالشهوة مظنة ان يخرج منه شيء. والمظنة لها حكم المنة. المظنة لها حكم المنة يعني اليقين - [00:06:51](#) نعم. وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ. وكذلك من تفكرت شهوته وكذلك من مس المرض او غيره فانتشر. فالتوضأ عند تحرك الشهوة من جنس التواطؤ عند الغضب. وهذا مستحب - [00:07:11](#) لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تحفر النار بالماء فاذا غضب احكم فليتوضأ. نعم. وكذلك فدل هذا على مشروعية الوضوء عند الغضب - [00:07:31](#) لان الوضوء يذهب هذا الغضب ويخفف اثره. نعم. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان وكذلك مما مسته النار امر استحباب. لان ما مسته النار يخالط البدن فيتوضأ. فان النار تطفأ بالماء - [00:07:49](#) وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ. بل النصوص تدل على انه ليس بواجب. واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال. يعني ان الناس انما ورد على الوجوب كان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار يعني على سبيل الوجوب - [00:08:09](#)

من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا. وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره. وكذلك بهذا الطريق يعلم ان بول ما كيلو لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى. نعم. كل مأكول كل ما يؤكل لحمه. مأكول اللحم روثه - [00:08:29](#) وبوله ومني طاهر قول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر فمثلا الحمام والدجاج والابل والبقر والغنم. كل مأكول كل حيوان مأكول وروثه وبوله ومنيه طاهر. ولذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا في مراتب - [00:08:50](#) الغنم ومراتب الغنم لا تخلو من البول والغائط والمني وغيرها. نعم. فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم يقعدون ويصلون في امثلتها وهي مملوءة من ابعادها. فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت - [00:09:15](#) كونوا حشوشا وكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يأمرهم باجتنايبها والا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا وفيها فكيف وقد ثبت في الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه كانوا يصلون في مراتب الغنم - [00:09:35](#) امر بالصلاة في مراتب الغنم. ونهى عن الصلاة في معاطم الابل. فعلم ان جمع معط وهي ما تأوي اليه ما تأوي اليه الابل نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل. وامر بالصلاة في مراتب الغنم. فامره بالصلاة في مراتب غنم يدل - [00:09:55](#) وعلى طهارة ما يخرج من الغنم من بول وروث ومني. واما نهيه عن الصلاة في معاطن الابل فليست العلة كما ليست العلة هي النجاسة النجاسة وانما العلة امر اخر سيذكره كما يدل عليه الحديث نعم. فعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعاد كما امر بالتوضأ من لحوم الابل. وقد - [00:10:15](#) قال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. وقال ان الابل خلقت خلقت من جن. وانا على ذروة كل الشيطان وقال الفخر

والخيلاء بالفدادين اصحاب الابل والسكينة في اهل الغنم. فلما كانت الابل في - 00:10:42

من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله امر بالتوضأ من لحمها فان ذلك يطفى تلك الشيطانة. ترى غلط عندكم كذا يطفى ونهي عن الصلاة في اعطائها لانها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا - 00:11:02

المقبرة والحمام فان مهوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه. ومن مواضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الايام الخبيثة قال الله عز وجل الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات - 00:11:32 ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل من الصلاة على الأرض النجسة. طيب والفرق بين الحش والحمام ان الحمام هو المغتسل - 00:11:55

الحمام هو اماكن الاغتسال واما الحش فهو موضع قضاء الحاجة مرحاض لكن الناس الان يعني توسعوا فصاروا يطلقون الحمام على الجميع يعني على ما كان قضايا الحاجة يسمى حماما لكن المعروف ان الحمام هو المغتسل - 00:12:11

يعني المكان الذي يغتسل فيه دون قضاء الحاجة واما ما يقضي الانسان فيه حاجته فيسمى حشا وبالحاضن ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى بيان. نعم. يعني هذا هذا - 00:12:32

قياس اولوية. يعني اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فالحشوش من باب الحش من باب اولى. فيكون هنا مفهومه بالنسبة للحش مفهوم اولوية - 00:12:54

مفهوم اولوية لا لا لا الحشوش اولى يعني كقوله تبارك وتعالى فلا تقل لهما اف اف اوف طيب لو قال اشد من اف لم يقل اف قال لامهم مثلا اسكت - 00:13:13

او تكلم بكلام سيء هل نقول نأخذ بظهر الآية من تقول المحرم اف لا. هذا يسمى مفهوم اولوية. مفهوم اولوية. ها ما قلنا تو ولا انت. حش مرحاض محل قضاء الحاجة - 00:13:36

ها الخلا ايضا موضع قضاء الحاجة الخلا هو المكان في الاصل المكان الخالي وثم اطلق على ما يقضي الانسان به حاجته لانهم كانوا بالسابق اذا اراد الانسان ان يقضي حاجته آآ بحث عن مكان - 00:13:53

خالد نعم ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها وكانوا يلتهبون البرية فضائح حوائجهم قبل ان يتخذوا الكهف في بيوتهم. والا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او في اعطان الابل علموا ان - 00:14:11

عن الصلاة في الحشوش اولى واخرى. مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة. والمجزرة والمزبلة والحشوش الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام. وهذا الحديث حديث ابن عمر - 00:14:31

يعني الصلاة في هذه المواطن السبعة ضعيف ولا يصح وليس له اثم اسناد يثبت. ليس انه اسناد يثبت. من نهى عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش الحديث ضعيف نعم وفقهاء الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم - 00:14:47

يقول لم يثبت هذا الحديث ولم اجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا. مع انه قد كره مع انه قد كره الصلاة في مواضع هذا نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص على الحشوش واعطال الابل - 00:15:11

الحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها القراطي وغيره. يعني في مختصرة. طيب نشوف اه يقول هذا معاذ بن معاذ بن محمد صالح من فلسطين يسأل عن اولا يقول الحديث الاول قال رسول الله صلى - 00:15:31

صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله عبدا اعطاه ثلاثا ومنعه ثلاثا اعطاه صحبة الصالحين ومنعه القبول منهم واعطاه الاعمال الصالحة هو منع واخلاصا فيها واعطاه الحكمة ومنعه الصدقة الصدق فيها - 00:15:58

يقول درجته انا لا لا اعرفه وظاهره الضعف لكن لما جاء فيه شواهد سياطينا ان شاء الله تعالى في التقوى يقول البركة عند تزامم اقدام ما مشروعية هذا الدعاء؟ يعني انه حديث - 00:16:13

هذا لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. البركة عند تزامم الاقدام هو اعظم يقول الزحمة رحمة. الزحمة رحمة وايضا هذا غير

صحيح طيب آآ ما حكم اطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:34](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقولوا قولوا بقولكم او بعض قولكم انما انا عبد الله ورسوله. لكن هو سيد. انا سيد ولد ادم ولا فخر. يعني لو قال انسان والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين هذا لا حرج. وانما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك -

[00:16:52](#)

خوفا منه او خشية الغلو قل ما حكم قراءة القرآن وتقديم ثوابه للميت هذا جائز يعني الانسان يقرأ قرآنا او بمعنى الاعم يفعل طاعة يفعل طاعة ويهدي ثوابها الى الميت - [00:17:12](#)

قال الفقهاء رحمهم الله وكل قربة جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك واهداء القرى له صورتان. الصورة الاولى ان ينوي باهداء القرب الميت ابتداء بان يقرأ بنية انه للميت او يتصدق بنية انه للميت او يعتزم بنية انه للميت - [00:17:31](#)

وهذا يصل ثوابه الصورة الثانية ان يفعل ذلك ابتداء عن نفسه. يعني ينوي ذلك ابتداء عن نفسه. ثم بعد ذلك يقول اللهم اجعل ثوابه لفلان. فكل هذا يصل ولكن ايها الاخوة هذا ليس مشروعاً هو وان كان جائزا فليس مطلوباً من انسان ذلك. اولاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما قال - [00:17:56](#)

ما ينفع الانسان بعد موته اذا مات الانسان انقطع عمله انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له ولم يقل يتصدق عنه يصلي عنه يصوم عنه - [00:18:20](#)

فدل هذا الحديث على ان افضل ما يقدم للميت بعد موته هو الدعاء الدعاء. ثانياً ان العبد مطلوب منه العمل. انت خلقت الله لتعبده لا لان تفعل عبادات وتهدي ثوابها الى الناس - [00:18:36](#)

انت بحاجة الى العمل. بحاجة الى العمل. فلا تجعل ثواب اعمالك او او اعمالك الصالحة لغيرك. فانفع نفسك. لكن لا حرج ان تدعو للميت ولا سيما اذا كان اذا كان الميت اما او ابا. يقول اه - [00:18:53](#)

يقول كما كما يفعل اهل فلسطين على مدار التاريخ ما عاد ما ندري التاريخ ما قرأناه. وتقديم التمور في بيت العزاء يقول هناك احاديث كثيرة جدا في كتب السنة ذات المعاني الصحيحة وتفسيرات الايات مقبولة الا انها ضعيفة. السؤال هل يجوز ذكرها في -

[00:19:13](#)

دروس والخطب والتحدث بها اي هل يجوز الاستئناس بها او لا؟ الاحاديث الضعيفة اجاز اكثر العلماء وكثير من العلماء العمل بها في فضائل الاعمال بشروط ثلاثة الشرط الاول الا يكون الضعف شديداً - [00:19:33](#)

والشرط الثاني الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها والشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون لي هذا العمل المذكور ان يكون له اصل والشرط الشرط الرابع ايضا ان يبين حال ذكرها ما يدل على ضعفها - [00:19:53](#)

هذه اربعة شروط لذكر الاحاديث الضعيفة. الشرط الاول الا يكون الضعف شديداً والشرط الثاني الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان لا يكون ممن يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يقله وقد قال عليه الصلاة - [00:20:16](#)

السلام من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. الشرط الثالث ان يكون لهذا الحديث اصل له اصل مثل لو ورد حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة ولم يقل الضعف شديداً نعمل به. لان صلاة الجماعة اصلها فيها - [00:20:34](#)

فيها فضل فهذا الحديث لم يعني هذا الحديث على حدته لم نعتبره اصلاً وانما هو داخل في عموم ما جاء في فضل صلاة الجماعة والرابع الشرط الرابع ان يذكر حال ذكره او ان يبين حال ذكره ما يدل على ضعفه بان يقول مثلاً روي عن النبي - [00:20:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقد روي او قد جاء في في الحديث او نحو ذلك من الصيغ التي تدل على انه ضعيف يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:21:16](#)

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:21:38](#)